

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ٢٥

الجمعة، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غونزاليس (شيلي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٨٠.

A/C.1/54/L.12/Rev.1، المعنون "القذائف". ويعكس هذا النص المنقح لمشروع القرار نتائج المشاورات التي كان لنا الحظ في إجرائها مع وفود مختلفة خلال الأيام الماضية.

البنود ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ إلى ٨٥ من جدول الأعمال (تابع)

وينصب التغيير الرئيسي في مشروع القرار على الاقتراح الذي سبق طرحه بإنشاء هيئة من الخبراء الحكوميين لدراسة مسألة القذائف من جميع جوانبها. وقد أرادت بعض الوفود من مجموعات مختلفة، مع تسليمها بوجاهة هذا الاقتراح الذي سيتيح إجراء دراسة شاملة عن القذائف في إطار الأمم المتحدة، أنه من الأنسب أن تستهل الأمم المتحدة دراسة من هذا القبيل في العام القادم. كما أشير، علاوة على ذلك، إلى أنه من المستصوب، في العام الأول على ما تقررته الجمعية العامة بشأن هذا البند بالذات، أن يسعى الأمين العام أولاً إلى التماس آراء الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، حاول وفد بلدي مراعاة تلك الآراء في مشروع القرار المنقح عملاً على تيسير البت فيه بسلاسة. وتدل النتائج التي توصلنا إليها في المشاورات، بعد إجراء هذه التغييرات، على وجود تأييد كبير جداً لمشروع القرار هذا، فضلاً عن أننا لم نسمع أي اعتراض عليه. ولذلك يحدونا الأمل في أن يعتمد مشروع القرار المنقح هذا دون تصويت.

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود

الرئيس (تكلم بالاسبانية): كما أبلغ الممثلون في الجلسة المعقودة صباح يوم الجمعة، ستشرع اللجنة هذا الصباح في البت في مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٧ للأمانة العامة. وينبغي الإشارة إلى أن مشروع القرارين A/C.1/54/L.9 و A/C.1/54/L.18 قد سحباً. وهذا يعني أن اللجنة ستنظر في مشاريع القرارات A/C.1/54/L.7/Rev.1 و L.8/Rev.1 و L.12/Rev.1 و L.23 و L.41 في المجموعة ١؛ وستنظر في مشروع القرارين A/C.1/54/L.2 و L.42/Rev.1 من المجموعة ٢؛ ومشروع القرار A/C.1/54/L.21 من المجموعة ٦.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في عرض مشاريع قرارات منقحة، إن وجدت.

السيد بعدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)
(تكلم بالانكليزية): يسرني أن أعرض مشروع القرار

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التوصيات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التوصيات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، والتي تدعو إلى حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية، وإن السابقة التي قامت بها إسرائيل عام ١٩٨١ بالهجوم على منشآت نووية عراقية خاضعة لنظام الضمانات، وإفلاتها من أي عقاب يجب أن تدعو المجتمع الدولي إلى التفكير الجدي في عقد اتفاقية دولية ملزمة تحظر شن مثل هذه الهجمات.

وأخيراً، يتحفظ وفد بلدي عن الفقرات التي تشير إلى عملية التسوية السياسية في الشرق الأوسط والتي نراها تخدم أهداف الغاصب المحتل.

السيد الأحمد (المملكة العربية السعودية) (تكلم بالعربية): يشكل امتلاك الأسلحة النووية هاجساً مقلقاً للدول والشعوب باعتبارها مصدر تهديد للإنسانية وللبنية جمعاء وضياءاً للحضارة.

وإدراكاً من المجتمع الدولي بخطورة هذه الأسلحة وآثارها، فقد تزايد اهتمامها بها عبر محاولته القضاء عليها، ومواجهتها والحد منها من خلال اعتماد الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئة نزع السلاح للعديد من القرارات في هذا الشأن والعمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حول العالم، الأمر الذي يعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح نحو إزالة هذه الأسلحة والقضاء عليها.

وفي هذا الإطار، التزمت المملكة العربية السعودية بموقفها الثابت والداعم لكافة الجهود الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم، خاصة في منطقة الشرق الأوسط التي تتطلع المملكة إلى أن تراها منطقة خالية من كل أنواع أسلحة الدمار الشامل دون استثناء، وفي مقدمتها الأسلحة النووية.

ومن هذا المنطلق، فإن حكومة المملكة العربية السعودية تطالب الدولة الوحيدة في المنطقة، وهي إسرائيل، التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة للانضمام إليها، وذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن. كما ينبغي إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل أن تكون منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومن أجل بناء مجتمع دولي يسوده الأمن

الرئيس (تكلم بالاسبانية): تنتقل اللجنة الآن إلى مشاريع القرارات في المجموعة ١. أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشاريع القرارات الواردة في هذه المجموعة.

السيد العنكي (العراق) (تكلم بالعربية): يود وفد بلدي أن يبدي ملاحظاته على مشروعي القرارين A/C.1/54/L.7/Rev.1 و A/C.1/54/L.8/Rev.1.

في البداية، نود أن نؤكد أهمية مشروعي القرارين في سياق حفظ السلام والأمن الإقليميين والدوليين ونزع السلاح النووي. وقد أكدت العديد من قرارات مجلس الجامعة العربية بشأن الموضوع أولوية مخاطر انتشار الأسلحة النووية في منطقتنا وأكدت المبادئ التالية.

أولاً، إن الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط يتطلبان إزالة أسلحة الدمار الشامل كافة من خلال جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية تطبيقاً للفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وثانياً، إن استمرار البرنامج النووي الإسرائيلي خارج النظام الدولي لعدم الانتشار، ورفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكل تهديداً للأمن القومي العربي وينال من مصداقية وعالمية معاهدة عدم الانتشار. وإن تكريس الأمر الواقع بإلزام دول المنطقة فيما عدا إسرائيل بنظام عدم الانتشار يشكل خطيراً يهدد أمن المنطقة واستقرارها ولا يمكن قبوله.

ثالثاً، مطالبة مجلس الأمن، بحكم مسؤوليته عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، بضمان عالمية تطبيق كافة الأحكام الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية دون ازدواجية في المعايير، وباتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك توفير ضمانات أمن فعالة وشاملة للدول غير النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

ومن ثم، نؤكد على الدعوة الواردة في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار الخاص بإنشاء منطقة

من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط L.7/Rev.1 وتؤيد إكوادور وتشجع هذه العملية تماما.

ومع ذلك، يود وفد بلدي أن يعرب عن دهشته، وهو أقل ما يمكن أن يقال، لحذف الفقرة الثانية عشرة من الديباجة من النص الأصلي، الذي قدمه الوفد المصري بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، والوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.7، التي تنص على مايلي:

"وإذ تحيط علما بتقرير لجنة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩، وترحب بالمبادئ والخطوط التوجيهية الواردة فيه بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها".

إن هذه الإشارة تمثل أمرا واقعا، وتعكس حقيقة قائمة. فهي تمثل توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بفضل الإرادة السياسية للمجتمع الدولي وجهوده. ونرى أنها ذات أهمية بالنسبة للنص، ومن ثم كان من اللازم أن تشكل جزءا أساسيا من مشروع القرار. ونحن لا نفهم كيف يمكن سحب مسألة تحظى بتوافق في الآراء، تم التوصل إليه من فترة قريبة جدا، من هذا القرار الأساسي لمجرد أن وفدا، سبق أن تفاوض على توافق الآراء هذا وانضم إليه، لم يعد يوافق عليه.

وأهمية تقديم نص مشروع قرار عاما بعد عام تستند إلى ضرورة استيفاء مضمونه بما يتمشى مع الظروف الجديدة، وتعزيز موضوعه بالإنجازات التي يحققها المجتمع الدولي، وذلك على وجه التحديد من أجل تيسير بلوغ الأهداف ذات الأولوية المتمثلة في نزع السلاح على الصعيد العالمي. والقرار الذي لا يعكس بهذا الشكل الالتزامات بالإجراءات التي ستتخذ في المستقبل في مجالات ذات صلة، ينذر حتما ببدء فترة من الضعف ويعرض مصداقيته للخطر، في وقت تم التوصل فيه إلى توافق في الآراء.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطى الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد لين كيو - تشانغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.7/Rev.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، عرضه

والاستقرار والتعايش السلمي لما فيه خير البشرية جمعاء.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): نظرا لعدم وجود متكلمين آخرين يرغبون في الإدلاء ببيانات عامة، تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.7/Rev.1. أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل موقفها أو تصويتها قبل البت في مشروع القرار.

السيد أوغبانوو (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): إن وفد بلدي يدرك المبادئ التوجيهية الشاملة التي وضعتها الجمعية العامة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وجرى التأكيد مرة أخرى على تلك المبادئ التوجيهية في دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩. ونود بشكل خاص أن نشير إلى جوانب من المبادئ التوجيهية تنص على أن توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية، لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط، يمثل إسهاما كبيرا في تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

والجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها تلك المبادئ التوجيهية، تشارك بنشاط في إيجاد السبل لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ونلاحظ أن جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الموضوع قد اعتمدت بتوافق الآراء. وما يتبقى عمله الآن هو إيجاد كيفية تطبيقها. ويحدو وفد بلدي آمال عريضة أن يكون لإحياء عملية السلام في الشرق الأوسط أثر إيجابي وحافز على الجهود الرامية إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وعندما تكون دول الشرق الأوسط مستعدة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإنها ستجد أن ثمة دروسا يمكن الاستفادة منها من الأسلوب الذي اختتمت به بنجاح الدول الشقيقة في أفريقيا معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، المعروفة بمعاهدة بليندابا، التي تتضمن بين أعضائها دولا من الشرق الأوسط.

السيد أليمان (إكوادور) (تكلم بالاسبانية): كما جرت العادة في السنوات الماضية، يشارك وفد بلدي في توافق الآراء حول مشروع القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية

السيد بيشر (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.1/54/L.7/Rev.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، كما دأبت على ذلك خلال الـ ١٩ عاما الماضية، بغض النظر عن بعض التحفظات الموضوعية بشأن طرائق مشروع القرار.

إن إسرائيل تؤمن بأنه سيتم في نهاية المطاف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل. ويجدر أيضا أن تكون هذه المنطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والأسلحة النووية، فضلا عن القذائف التسيارية. وينبغي أن يكون إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حسبما أقر المجتمع الدولي، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها. وترى إسرائيل أنه لا يمكن إنشاء منطقة من هذا القبيل إلا من خلال التفاوض المباشر بين دول المنطقة بعد الاعتراف المتبادل بينها وبعد إقامة علاقات كاملة وسلمية. ولا يمكن إنشاؤها إلا بمعرفة الأطراف ذاتها، كما لا يمكن إنشاؤها حين تؤكد بعض الدول أنها في حالة حرب فيما بينها وترفض من حيث المبدأ المحافظة على علاقات سلمية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه يوجد في الشرق الأوسط، على خلاف مناطق العالم التي أنشئت فيها مناطق خالية من الأسلحة النووية، تهديد مستمر يستهدف إحدى دول المنطقة، وهي إسرائيل، في وجودها ذاته. وهذا له أثر خطير على قدرة المنطقة على إنشاء منطقة من هذا القبيل.

إن توافق الآراء هو عملية اتخاذ قرار باتفاق عام وشامل، على افتراض أن هذه العملية قد حققت اتفاقا عاما وشاملا من خلال اتصالات ومحادثات ومفاوضات مسبقة، وأي محاولة لإجراء تغيير من جانب واحد تقوض هذا المبدأ. والمحاولة التي قامت بها مصر هذا العام باقتراح تعديل لمشروع القرار دون الموافقة المسبقة لإسرائيل يناقض بوضوح وبشكل جوهري روح توافق الآراء. والأمر ليس مسألة تعنت، إنما هو بالأحرى التسليم بحتمية هذا التغيير بشأن مسألة تُعرف بحساسيتها بالنسبة لكلا الطرفين. وتوافق الآراء الذي حافظنا عليه على مر السنوات رمز لحل وسط دقيق عملت جميع الجوانب على تقبله. وقد نظرت إسرائيل ذاتها فيما يمكن إجراؤه من تغييرات في مشروع القرار، ولكنها

ممثل مصر في الجلسة ٢٤ للجنة، المعقودة بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/54/L.7/Rev.1 عن رغبتهم في أن يعتمده دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.7/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تحليل موقفهم من مشروع القرار المعتمد. توا.

السيد صوفان (لبنان) (تكلم بالعربية): يسعد لبنان أن ينضم إلى إجماع الدول على تأييد الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. واليوم وبعد انقضاء ما يزيد على العقدين على قرار الجمعية العامة الأول بهذا الشأن، نود تأكيد دعمنا لهذا التوجه آمليين أن يحمل قرار اللجنة نقلة نوعية وعملية متقدمة في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة والمسلمات المبدئية التي ترعى إنشاءها، ومنها إخضاع المناطق النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن تأييدنا اليوم لقرار اللجنة L.7/Rev.1 ينبع من اعتبارين. الأول، كوننا عضوا ملتزما بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث يشكل هذا القرار امتدادا بديهيا لها. والثاني، كون لبنان عرف سنوات من حرب فتكت بشعبه وأرضه التي كانت ساحة لتجارب مختلف الأسلحة التقليدية المدمرة. واليوم إذ ينعم لبنان بالسلام الداخلي ويجني ثماره، فمن البديهي أن يحرص على تجنب المنطقة وشعوبها ويلات الدمار النووي وأسلحة الدمار الشامل التي لن توفر الضحية ولا المعتدي على حد سواء. نقول هذا مع قناعتنا المطلقة بضرورة تفعيل مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، توصلنا إلى سلام شامل وعادل في المنطقة قائم على قرارات مجلس الأمن المعنية ومرجعية مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام، لأن السلام المحق والفعلي والموثوق هو الركيزة الأساسية للأمن، وليس التسليح النووي والنوعي والكمي والتفوق العسكري وهما الوسيلة لتحقيق هذه الغاية.

بالإشارة ينجم عنه آثار عكسية من الناحية السياسية على أي عملية ترمي إلى بناء الثقة في المنطقة وعلى عملية السلام.

إن تقديم مشروع القرار هذا العام يتجاهل كثيرا من الوقائع والعوامل والعمليات الجارية ذات الصلة، والتي كان من شأنها أن تحملنا على إسقاط مشروع القرار هذا نهائيا.

وكلنا يدرك وجود خطر انتشار الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ومع ذلك، لم يكتف مقدمو مشروع القرار هذا بإيثار التغاضي عن تلك الدول التي تشكل خطرا حقيقيا على الأمن الإقليمي والعالمي، وإنما ضموا أيضا بعض تلك الدول التي تعمل على انتشار هذه الأسلحة في الشرق الأوسط إلى الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار. وبينما تعرف اللجنة حق المعرفة الدول التي تعمل حقيقة على انتشار الأسلحة في الشرق الأوسط، فإن مشروع القرار هذا يركز بكلية على دولة واحدة لم يحدث قط أن هددت جيرانها أو تنكرت لالتزاماتها بموجب أي معاهدة أو اتفاقية لنزع السلاح هي موقعة عليها أو طرف فيها.

إن مشروع القرار يتجاهل أمرا واقعا وهو أن الخطر الحقيقي للانتشار النووي في الشرق الأوسط يأتي من بلدان تبذل جهودا مستمرة لاكتساب قدرات عسكرية نووية، على الرغم من كونها أطرافا في معاهدة عدم الانتشار. وعلى سبيل المثال، فقد أثبتت تقارير اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة وفريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية مرارا وتكرارا أن العراق داس بالأقدام عمدا وبخبت الالتزامات التي تعهد بها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار من المنطقة قد استخدمت أسلحة الدمار الشامل ضد جيرانها، بل وحتى ضد شعوبها. ويكاد يكون ضربا من الخيال رؤية تلك الدول تصوت لصالح مشروع القرار هذا.

إن عملية السلام الجارية في الشرق الأوسط قد اكتسبت زخما في الشهور القليلة الماضية. ومع ذلك، فهي تظل في الوقت الحالي عملية هشة وتحتاج إلى كثير من الرعاية والدعم من المجتمع العالمي. ومشروع القرار الراهن يفعل العكس تماما. فتأييده يساعد على الإبقاء على جو العداوة والبغض، وعلى عرقلة عملية السلام. وإنني أهيب بجميع الوفود المؤيدة لعملية السلام أن تعيد

آثرت بعد التفكير الإبقاء على النص الذي يحظى حاليا بتوافق الآراء، على الرغم من مثالبه، على أن تفتح بابا من المشاكل قد لا يمكن إغلاقه إلا بشق الأنفس.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/54/L.8/Rev.1. أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تحليل موقفهم أو تصويتهم قبل البت فيه.

السيد غـراري (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): منذ بداية مشروع القرار هذا، عارضت الولايات المتحدة النص الذي أصبح عنوانه حاليا "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ونظّل نرى أنه من غير اللائق أن نخص بالنقد دولة واحدة لعدم انضمامها لمعاهدة عدم الانتشار في وقت ينبغي للمجتمع الدولي فيه أن يشجع جميع الأطراف في عملية السلام التي أعيد تنشيطها على مواصلة التقدم المحمود المحقق. ومما يبعث على القلق بشكل خاص أن يوجه النقد، مرة أخرى، إلى أحد الأطراف دون سواه. إن وفد بلدي سيعارض مشروع القرار، ويشجع سائر الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تنظر بعناية في هذه الحجج، وألا تؤيد مشروع القرار.

السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالعربية): في واقع الأمر، أريد فقط أن أوجه نظر الأمانة العامة إلى وجود خطأ في النسخة العربية. فمشروع القرار مقدم باسم مصر وهناك علامة نجمية في أسفل الصفحة وهي إشارة إلى أنه باسم "الدول الأعضاء" بينما هو باسم "دول أعضاء" ويجب أن ترد بدون "ال" التعريف. أرجو من الأمانة العامة أن تحيط علما بذلك وأن يدون التصحيح.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): ستُجرى التصويبات اللازمة.

السيد بيشر (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): إننا نواجه مرة أخرى تصويتا على مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، وهو مشروع قرار تمييزي وليس ثمة ما يسوغه ودوافعه سياسية.

لم يحدث قط أن تعرضت أي دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول التي يتعذر عليها أن تصبح أطرافا في معاهدة عدم الانتشار لأسباب تتعلق بأمنها الوطني السيادي، لقرارات تطعن فيها وتدينها بهذا الشكل المتكرر. إن خص الشرق الأوسط وإسرائيل

السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بربادوس، كندا، أيسلندا، الهند، كازاخستان، كينيا، جزر مارشال، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، سنغافورة، ترينيداد وتوباغو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.8/Rev.1 بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغت وفود بنن وغيانا وسورينام الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة].

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطى الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليق موقفها أو تصويتها على مشروع القرار المعتمد توا.

السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالعربية): لقد كانت سوريا وما تزال من أوائل دول منطقة الشرق الأوسط التي تدعم فكرة جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، والعمل الجاد على إزالة السلاح النووي لمخاطره المدمرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة وفي كافة أرجاء العالم.

وقد أشارت في أكثر من مجال إلى خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط الذي تتبناه إسرائيل، والذي تحاول أن تفرض سياساتها التوسعية في المنطقة مستندة إليه. إن بلادي معنية بهذه المسألة لخطورتها في الشرق الأوسط، لذلك فقد أيدنا القرار بقوة. إلا أن بلادي كانت ترغب عدم تضمين هذا القرار في فقرته العاشرة من الديباجة الإشارة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لذلك فإن بلادي تعتبر نفسها غير معنية بهذه الفقرة لأننا لسنا أطرافا فيها.

النظر في موقفها المعتاد بهذا الشأن، وأن تصوت ضد مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطى الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد لين كيو - تشانغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.8/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، عرضه ممثل مصر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، في الجلسة ٢٣ للجنة، المعقودة بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

تشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/54/L.8/Rev.1.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هنغاريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

المطروح قد اتفقت على أنه لا يتضمن التزاما من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها خلال مدة معقولة ولا يشير النص صراحة إلى عدم مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ولا يؤكد على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار النووي لوضع حد لهذا الانتشار بكافة جوانبه. واتفقت هذه الملاحظات أيضا على أن النص مقتصر على حظر التفجيرات النووية دون التجارب المخبرية النووية أو التطوير النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها. كما اتفقت على أن نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة مراقبة وطنية والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية.

وأغرب ما في النص أنه يجيز للدول الموقعة اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة على المعاهدة، مما يمكن أن يشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وانتهاك الحق السيادي للدول في الانضمام إلى معاهدة من عدم ذلك.

لقد نظرت سوريا وما تزال تنظر إلى هذه الثغرات الجوهرية ببالغ القلق، وخصوصا إلى إدراج اسم إسرائيل في لائحة الشرق الأوسط وجنوب آسيا في سابقة ليس لها مثيل. ففي ظل الوضع المتفجر في منطقة الشرق الأوسط الناجم عن انفراد إسرائيل بحيازة السلاح النووي والعمل على تطويره نوعا وكما ورفضها الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي ووضع منشآتها النووية تحت نظام تحقق ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، معرقلة بذلك المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ومعرضة المنطقة لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي دون أي رد فعل دولي.

إن سوريا، لكل هذه الأسباب لا يمكنها تأييد مشروع القرار وستصوت بالامتناع.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): نظرا لعدم وجود متكلمين يرغبون في التكلم قبل التصويت، أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة): مشروع القرار A/C.1/54/L.23، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، عرضه ممثل المكسيك في الجلسة ١٦ للجنة،

السيدة كونادي (الهند) (تكلمت بالانكليزية): لقد امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار. ونود أن نوضح موقفنا من الفقرة السادسة من الديباجة التي تشير إلى الانضمام العالمي لمعاهدة عدم الانتشار، وموقفنا حيالها معروف جيدا ويظل ثابتا دون تغيير. وإلى جانب ذلك، نرى أن تركيز مشروع القرار ينبغي أن يقتصر بالضرورة على المنطقة التي يزعم تناولها.

وترى الهند أن القضايا المتنوعة الواردة في مشروع القرار هذا قد نالت اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي، وتأمل أن يتسنى، في السنوات القادمة، تحقيق تقدم بشأن المسائل المعنية من خلال الإسهام الإيجابي للدول المعنية في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): هل يرغب أي وفد آخر في تحليل تصويته أو موقفه؟ لا أرى أحدا.

أود أن أعلن أمرا. بناء على طلب من مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.12/Rev.1، سيكون مشروع القرار آخر مشاريع القرارات التي يجب أن نبت فيها اليوم.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/54/L.23. هل يرغب أي وفد في تحليل موقفه أو تصويته قبل البت في مشروع القرار؟

السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالعربية): وفد بلادي يود أن يعلل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.1/54/L.23. لقد أشارت بلادي، منذ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلى أن معاهدة بمثل أهميتها وحساسيتها وما ترتبه من التزامات مستقبلية على كافة الدول الأعضاء لا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية التي تمثل الغالبية العظمى لدول العالم، والتي لم يُقدم لها ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. كما لا يسمح لها بالحصول على التكنولوجيا المتقدمة بكافة أشكالها، التي لا غنى عنها لتسريع وتيرة التنمية فيها.

إن ما جرى في مؤتمر تمديد معاهدة عدم الانتشار النووي ما يزال شاهدا حيا على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية غير راغبة في إزالة ترساناتها النووية. والملاحظات الهامة والعادلة التي اقترحت على النص

المتنعون:

بوتان، الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/54/L.23 بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفدا بنن وسورينام الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم أو موقفهم.

السيد بعدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية): يسر وفد بلدي أن يرى مشروع القرار *L.23، المعني بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قد اعتمد بأغلبية ساحقة. ذلك أن جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها مؤيداً نشطاً لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تؤمن إيماناً راسخاً بأن أي جهود ترمي إلى تعزيز هذه المعاهدة حرة بأن تحظى بتوافق آراء الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي.

وفي الفترة الفاصلة بين الدورة السابقة للجمعية العامة والدورة الحالية حدث تطور سلبي فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ألا وهو رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على المعاهدة. واعتبر المجتمع الدولي، الذي أثار جزعه ما يمكن أن يترتب على هذا القرار من آثار سلبية على عملية التصديق على المعاهدة، أن هذا الحدث يمثل انتكاساً لعملية عدم الانتشار النووي بشكل عام، ولهذه المعاهدة بشكل خاص.

وسعى إلى التصدي للقلق من تشعبات هذا الحدث بالنسبة لعملية تصديق البلدان الأخرى، لا سيما البلدان التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، أعرب وفد بلدي، من خلال مشاوراته مع مقدمي مشروع القرار L.23، عن تفضيله لأن يعكس مشروع القرار هذا القلق. وفي الوقت ذاته، كنا نتوقع أن يتضمن مشروع القرار الإعراب عن رغبة المجتمع الدولي في أن يعاد النظر في أقرب وقت ممكن في هذا القرار الراض للتصديق على المعاهدة. وكانت جمهورية إيران الإسلامية تقصد باقتراح تلك التعديلات الحيلولة دون أي سوء تفسير يفيد أن المجتمع الدولي غير مهتم بهذه المعاهدة.

المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.23 مدرجة في مشروع القرار ذاته وفي الوثيقة A/C.1/54/INF/2. إضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديم مشروع القرار: البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وكندا، وماليزيا، وميانمار، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

لا أحد.

بيد أننا وجدنا خلال مشاورتنا أن مقدمي مشروع القرار L.23 يولون بعض الاعتبار للنظر في تعديله. وإذا يدرك وفد بلدي ضرورة توفير أكبر تأييد ممكن لمشروع

القرار هذا، الذي يتناول المسألة الهامة المتمثلة في الحظر الشامل للتجارب النووية، فإنه قرر ألا يقدم أي تعديل. وعلى الرغم من التطور السلبي الذي طرأ مؤخراً فيما يتعلق بالمعاهدة، ما زالت جمهورية إيران الإسلامية ترى أنه ينبغي للمجتمع الدولي ألا يدخر جهداً للتغلب على هذا التحدي، وأن يبذل قصارى جهده لدعم مصداقية معاهدة الحظر الشامل، وأن يعمل على تمهيد الطريق لبدء نفاذها.

السيد خان (باكستان): ينتهز وفد بلدي الفرصة لتعليل تصويته على مشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بعد التصويت.

لقد دأبت باكستان بحماس على تأييد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح وفي الأمم المتحدة. وعلى الرغم من هذا التأييد، لم يكن بوسع باكستان التوقيع على المعاهدة لأسباب معروفة جيداً. وقد أصبحت المخاوف التي منعنا من التوقيع على المعاهدة حقيقة واقعة في أيار/مايو الماضي عقب إجراء الهند تجارب نووية. وفي ظل حالة ما بعد إجراء التجارب النووية في جنوب آسيا، أعلنت باكستان وقفاً اختيارياً من جانب واحد للتجارب النووية. بيد أننا أوضحنا بما لا يحتمل الغموض أن توقيعنا على المعاهدة سيجري في ظل ظروف تخلو من الإكراه، وبعد رفع جميع الجزاءات غير المسوغة المفروضة على بلدي.

وتفسير وفد بلدي لعبارة "في أسرع وقت ممكن" الواردة في الفقرة ١ من المنطوق، هو أنها تعني رفع جميع الجزاءات المفروضة على بلدي. واستناداً إلى هذا التفسير، صوت وفد بلدي لصالح مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): سنبدأ الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.41.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد كوتس (شيلي) (تكلم بالاسبانية): يود وفد شيلي أن يعلن تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/54/L.41، المعني بنزع السلاح النووي.

وفيما يتعلق بموضوع نزع السلاح، وهو المسألة الرئيسية لمشروع القرار المعروض علينا، تود شيلي

السيد الأحمد (المملكة العربية السعودية) (تكلم بالعربية): يود وفد بلدي الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار هذا.

السيد الغنيم (الكويت) (تكلم بالعربية): يود وفد بلدي أيضا أن يعلن انضمامه إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.41، المعنون "نزع السلاح النووي"، عرضه ممثل ميانمار في الجلسة ١٩ للجنة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.41 في مشروع القرار ذاته وفي الوثيقة A/C.1/54/INF/2.

وأشير في هذا الصدد، وفقا لإيضاح قدمه ممثل ميانمار للأمانة العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إلى أن مالطة ليست من مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.41. وإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: جمهورية إيران الإسلامية والكويت والمملكة العربية السعودية.

ستشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/54/L.41.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكارغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،

أن تعرب عن رفضها الشديد لأي سياسة تسعى إلى إبقائنا تحت وطأة الخطر النووي. وثمة معيار مزدوج دائم هنا، لا سيما من جانب الدول التي تؤيد بالقول تخفيض الأسلحة النووية في حين أنها لا تنفذ حتى توصيات محكمة العدل الدولية بشأن ضرورة القيام، بحسن نية، بإجراء مفاوضات بهذا الشأن. وبالمثل، فإن فشل المناقشات في مؤتمر نزع السلاح حول هذا الموضوع، والمذاهب الاستراتيجية التي تبقى على الخيار النووي، ورغبة بعض الدول في الانضمام لسباق التسلح في هذا الصدد، كلها عوامل ترسم صورة تعكس تنامي عدم الاستقرار وترسخ عدم الثقة.

وشيلي، شأنها شأن سائر بلدان أمريكا اللاتينية، جزء من منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومن الدول الموقعة على إعلان منطقة السوق المشتركة للمحروط الجنوبي منطقة سلام. وندأنا هذا هو دعوة للسلام وليس استعدادا لمواجهة نووية محتملة. وعلى العكس تماما، فإن ما نريده هو زيادة العمل على تهيئة مناخ قوامه الثقة ونزع السلاح والحد من الأسلحة، ولذلك فإنه يتعذر علينا فهم عدم التمكن من التوصل إلى اتفاق موضوعي بشأن نزع السلاح، وهو أمر له آثار على البشرية جمعاء، خاصة إن علمنا أن أغلبية بلدان العالم غير مسلحة تقريبا.

وعلى الرغم من إحباطنا بهذا الشأن، فإننا على استعداد لإعطاء مؤتمر نزع السلاح فرصة جديدة علّه يتمكن في العام القادم من إجراء مفاوضات موضوعية بهذا الشأن. ونعتقد أن الوقت لا يزال آمنا، وإن كنا نود أن نوضح أن هذا العام قد يكون آخر عام نمتنع فيه عن التصويت على مشروع القرار الذي لا نقنع بكثير من فقراته. وفي هذا السياق، فإن ولاءنا للموقف الذي متمسك به بعض بلدان حركة عدم الانحياز هو أيضا عامل يؤثر علينا في اتجاه التمسك بذلك القرار في الوقت الحالي. ونود أن نشير إلى أن أي خطوات دبلوماسية تتخذ العام القادم بغرض دعم آليات نزع السلاح المحتمل، ستحظى بمشاركةنا القوية والنشطة والموحدة.

السيد بعدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية): لقد طلبت الكلمة لمجرد تسجيل أن وفد بلدي يود المشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/54/L.41، المعنون "نزع السلاح النووي".

الأسلحة النووية. وكلنا نعارض سياسة الردع النووي القائمة على المبادرة باستخدام الأسلحة النووية. وكلنا نحذب القيام سريعا بإبرام صك دولي ملزم قانونا لتوفير ضمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

وترى الصين أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ خطوات محددة وأن يضع جداول زمنية لنزع السلاح النووي، في إطار المفاوضات الجارية بشأن إبرام اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة النووية وتدميرها بالكامل. وأمام الدول التي تمتلك أكبر الترسانات النووية حجما وأكثرها تقدما طريق طويل لتحقيق نزع السلاح النووي. وينبغي لها مواصلة الاضطلاع بالتزاماتها الخاصة بشأن نزع السلاح النووي.

وأود أن أشير هنا إلى أننا نجد، في ظل الظروف الدولية الراهنة، أن الأحوال اللازمة لتنفيذ بعض التدابير المحددة لنزع السلاح النووي، حسبما يرد في مشروع القرار، غير مهيئة بعد. ذلك أن ما يلزم أساسا في المرحلة الراهنة للتشجيع على نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية هو ضمان عدم تقويض أو إنكار معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية، ووقف تطوير ونشر المنظومات المضادة للقذائف، التي لها أثر سلبي على الاستقرار الاستراتيجي.

ولا بد من نبذ سياسة الردع النووي القائمة على المبادرة باستخدام الأسلحة النووية، ومن اتخاذ خطوات محددة لكفالة التقيد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولضمان المحافظة على السلام الدولي والأمن المشترك. ويجب على المجتمع الدولي أن يعارض بقوة أي محاولات يقوم بها أي بلد لتأمين أمنه المطلق على حساب أمن بلدان أخرى.

ونظرا لأن مشروع القرار لا يعكس تماما المهام ذات الأولوية المذكورة أعلاه، فإننا نأمل أن تتسنى في المستقبل معالجة أوجه القصور هذه.

السيد هاياشي (اليابان): لقد سبق أن أشرت في تعليلي للتصويت في مناسبات سابقة إلى رغبة اليابان الشديدة في ألا يتكرر استعمال الأسلحة النووية، وإلى إيماننا الراسخ بضرورة مواصلة بذل الجهود في اتجاه تخليص العالم من الأسلحة النووية.

باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية ملدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، شيلي، جورجيا، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، جزر مارشال، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، السويد، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.41 بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٤٠ صوتا مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد بنن الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليق تصويتهم أو شرح موقفهم.

السيد هو كسياندي (الصين) (تكلم بالصينية): لقد صوت وفد الصين مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/54/41، المعنون "نزع السلاح النووي". فنحن نؤيد المرمى الأساسي لمشروع القرار وأهدافه. وتشاطر الصين عددا كبيرا من بلدان حركة عدم الانحياز آراء كثيرة متماثلة بشأن قضية نزع السلاح. وكلنا نتمسك بضرورة حظر الأسلحة النووية حظرا تاما، شأنها في ذلك شأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، حتى يتخلص العالم سريعا من

وستنتقل اللجنة الآن إلى مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤. أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤.

السيد رايمو (فنلندا): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي عن مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1، المتعلق بالأسلحة الصغيرة. وتشترك في تأييد هذا البيان بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة للاتحاد الأوروبي، وهي: استونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا، والبلدان المنتسبان قبرص ومالطة، فضلا عن أيسلندا أحد بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تؤيد مشروع القرار L.42/Rev.1، بشأن الأسلحة الصغيرة، والذي عرضته اليابان. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة لمكافحة تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مزعزع للاستقرار. بل إن الاتحاد الأوروبي قد اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إجراء مشتركا لتبني نهج شامل إزاء مسألة الأسلحة الصغيرة، يشمل تدابير وقائية وتفاعلية لتناول مشكلة الأسلحة الصغيرة. كما يظطلع الاتحاد الأوروبي بإجراءات محددة من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية لبرامج ومشاريع تتصل بمشاكل الأسلحة الصغيرة، لا سيما في ألبانيا، كما نعمل حاليا على إعداد إجراء محدد في كمبوديا. والاتحاد الأوروبي ملتزم بالنظر في مسألة الأسلحة الصغيرة في إطار سياسته الإنمائية. وعنصر المسؤولية في سياسات نقل الأسلحة عنصر أساسي في التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة. وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد مدونة سلوك بشأن تصدير الأسلحة، في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

ويتسم مشروع القرار المتعلق بالأسلحة الصغيرة لهذا العام بأهمية خاصة حيث أنه سيمثل بداية الأعمال التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه. وهذا المؤتمر هو نقطة تركيز هامة في نهج الاتحاد الأوروبي إزاء الأسلحة الصغيرة. واتسمت المشاورات التحضيرية لمشروع القرار بالرغبة المشتركة في أن تتوصل الجمعية العامة إلى توافق آراء بشأنه. واستنادا إلى هذه الخلفية، كان يحدونا الأمل أن تقدم

ووفد بلدي يدرك التغييرات الهامة في مشروع قرار هذا العام، وهو على استعداد لتقدير الجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار. وأحد التغييرات الهامة هو حذف عنصر الإطار الزمني المحدد لإزالة الأسلحة النووية من الفقرة ١ من المنطوق، والذي رأى وفد بلدي أنه ليس من الواقعية بمكان.

وثمة سمة أخرى لمشروع القرار هي أنه يشير بالفعل إلى أهمية معاهدة عدم الانتشار وعملية استعراضها، إذ ينص على أن المعاهدة تشكل حجر الزاوية في عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها. بيد أننا لا نزال نرى بعض العناصر التي يتعذر معها تصويتنا مؤيدين لمشروع القرار في مجموعته. فمثلا، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق، التي تدعو إلى

"إبرام اتفاق متعدد الأطراف وملزم قانونا يلزم الدول بعملية نزع السلاح النووي المفضية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية"،

نرى أن من غير الواقعي أن نطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بالتزام ملزم قانونا كخطوة أولى في عملية إزالة الأسلحة النووية.

ولدى وفد بلدي تحفظات على الفقرة ١٢ من المنطوق، المتعلقة بعقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي لأننا نرى أن عقد مؤتمر من هذا القبيل في غير محله حيث إنه قد يمثل ازدواجا مع العملية الجارية والمأمولة.

إن اليابان درجت على تأييد الأخذ بنهج مطرد وتدرجي لتحقيق إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف، باعتباره أنجح وسيلة لإحراز تقدم تجاه الإزالة التامة للأسلحة النووية، ولذلك سنواصل مساعيها لسد الفجوة بين الآراء المتباينة بشأن كيفية مباشرة مسألة نزع السلاح النووي، وتعزيز التفاهم المشترك بين الدول لبلوغ مرامنا المشترك المتمثل في تخليص العالم من الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): وبهذا نختم اعتماد مشاريع القرارات المطروحة على بساط البحث هذا الصباح في إطار المجموعة ١.

مكان عقده في الدورة الأولى للجنة التحضيرية. كما نأمل أن يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم ثلاث دورات تحضيرية للجنة، وأن تعقد إحداها في جنيف.

وبما أن الكثير من المنظمات غير الحكومية تشارك مشاركة وثيقة في السعي إلى إيجاد حلول لمشاكل الأسلحة الصغيرة، فإن الاتحاد الأوروبي يجد من الأهمية بمكان إشراكها في العملية التحضيرية منذ بدايتها. وفي إطار الجهود الدولية الرامية إلى معالجة مشاكل الأسلحة الصغيرة، ينبغي للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل معا بشكل شفاف. وتقوم الأمم المتحدة بدور أساسي في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لمشاكل الأسلحة الصغيرة. وإننا نتطلع إلى العمل بشكل وثيق مع الوفود الأخرى لكفالة نجاح العملية المفوضية إلى مؤتمر عام ٢٠٠١.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أود أن أوضح أمرا. كان ينبغي الإدلاء بهذا البيان قبل التصويت نظرا لأنه يتعلق ببند محدد. وأحث جميع الوفود على اتباع الإجراءات المقررة، التي تهدف إلى تحقيق النفع لنا جميعا. وأنا لا أعلق على مضمون البيان، ولكن أرى من اللازم أن نكون واضحين قدر الإمكان فيما يتعلق بالإجراءات.

ولدي طلبات أخرى للإدلاء ببيانات عامة، ولكن حتى لا أضطر إلى قطع البيانات، أود في هذا الموضع أن أذكر الوفود الأخرى التي طلبت الإدلاء ببيانات عامة بأن بياناتها ينبغي أن تكون حقا ذات طابع عام. وإذا كانت الوفود ترغب في التكلم بشأن مشروع قرار واحد، فلتفضل بذلك قبل التصويت عندما تتاح الفرصة للكلام. ولن يحرم أي وفد الفرصة للإدلاء ببيان.

السيد زهران (مصر) (تكلم بالانكليزية): لإفادة الممثلين الموجودين بالقاعة، هذا بيان عام بشأن الألغام وليس بيانا بشأن مشروع القرار A/C.1/54/L.2. إن مشكلة الألغام الأرضية في مصر تعود إلى الأربعينيات، عندما خلّست قوات الحلفاء والمحور المتحاربة في الحرب العالمية الثانية ١٧,٥ مليون لغم أرضي وجهاز حربي غير منفجر في منطقة العلمين. ثم ارتفع ذلك العدد إلى ٢٢,٧ مليون نتيجة الحروب مع إسرائيل.

والعقبات التي تعوق جهودنا من أجل تطهير هذه المناطق تتضمن المساحة الهائلة التي زرعت فيها الألغام، وتأكد معدن أنظمة تفجير الألغام، الأمر الذي جعلها أكثر

الفقرتان السابعة والثامنة من الديباجة في شكل يحظى بتوافق الآراء. وكان من شأن ذلك أن يمكن بلدانا كثيرة ملتزمة بعملية عام ٢٠٠١ من المشاركة في تقديم مشروع القرار. ونأسف لعدم حصول ذلك. ويرى الاتحاد الأوروبي أن مشروع القرار يضع أساسا جيدا للأعمال التحضيرية، استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة.

وقد أجمل الاتحاد الأوروبي وصف خطة طموحة للمؤتمر في رده على الأمين العام للأمم المتحدة بشأن القرار ٣٨/٥٢ ياء الذي قدمته ألمانيا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولن يكفي مجرد اتخاذ المؤتمر كمنبر للكلام، إذ لا بد أن يستجيب المؤتمر للحاجة الملحة إلى إيجاد ردود فعلية للمشاكل الناجمة عن تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مزعزع للاستقرار. وينبغي لمؤتمر عام ٢٠٠١ أن يضع مبادئ توجيهية أو صكوكا فعالة وبرنامج عمل يشمل جميع الميادين الممكنة للتعاون الدولي في مجال الأسلحة الصغيرة.

وقد أكد الاتحاد الأوروبي تأييده القوي لأن يكون نطاق المؤتمر واسعا وشاملا. ويتعين على المؤتمر أن يتصدى للاعتبارات المتعلقة بجانب العرض والطلب على حد سواء، كما ينبغي إيلاء الأهمية للجوانب المشروعة وغير المشروعة للمسألة. وينبغي للمؤتمر ألا يكرر العمل الذي يجري الاضطلاع به حاليا في فيينا في سياق المفاوضات المتعلقة بإبرام بروتوكول الأسلحة النارية.

ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تركز العملية التحضيرية على الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر. وإلى جانب دورات اللجنة التحضيرية، ستسهم مجموعة كبيرة من الأحداث ذات الصلة - اجتماعات وحلقات دراسية و حلقات عمل - تستضيفهافرادى البلدان إسهاما قيما في العملية. هذا، وستستضيف عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي أحداثا لمساندة عملية عام ٢٠٠١. وستيسر تلك الأحداث النظر بالتفصيل في أمور موضوعية محددة، فضلا عن دمج النهج الإقليمية في العملية.

ويحدو الاتحاد الأوروبي الأمل في أن تنظم اللجنة التحضيرية ذاتها سريعا خلال دورة شباط/فبراير - آذار/مارس من العام القادم، التي ستستغرق أسبوعا واحدا. ولئن كنا نأسف لعدم تسني الاتفاق على عقد مؤتمر عام ٢٠٠١ في جنيف، فإنه يحدونا الأمل في أن تجد جميع الدول هذا الأمر مقبولا، وأن يتسنى تأكيد الاتفاق على

الوقت نفسه إلى طريقة بديلة لحماية أمنها الوطني. وهذه المطالب لم تتم تلبيتها بمرور الزمن. وبات من الواضح أيضا أن امتلاك الوسائل اللازمة لإنتاج واستخدام هذا البديل القابل للتطبيق يقتصر على قلة قليلة من الدول، الأمر الذي أوجد عدم تماثل في المتطلبات الأمنية بين الدول الإقليمية. أما الذين كانوا بحاجة إلى هذا الشكل الجديد والمتطور من التكنولوجيا العالية الضرورية للدفاع عن النفس فقد وقعوا ضحية شكل جديد من الاتكالية يتمثل في الاعتماد الشديد على الاستيراد على نطاق واسع من منتجين محدودين. وتكرت اللوازم الأمنية الوطنية جانبا وتم تجاهلها وباتت معلقة.

وعلى الرغم من كل هذا، اختارت مصر ألا تقاطع الاجتماعات المتعلقة بعملية أوتواوا وحضرتها كلها وشاركت فيها بنشاط بصفة مراقب. والوفود المصرية التي تألفت من ممثلين من وزارة الخارجية ووزارة الدفاع شاركت في جميع الجلسات التحضيرية، من قبيل الجلسات التي انعقدت في بودابست وجنيف وفيينا وأوسلو وما إلى ذلك. وفي بروكسل، تقدمت مصر بورقة غُفِّل أبرزت الشواغل التي سلط الضوء عليها سابقا. وقد تكلم الوفد المصري في جميع هذه الجلسات، ووزع كتيبات ومواد خاصة مكتوبة ومصورة، تبين حجم المشكلة ومطالباتنا الملحة بالاعتراف والدعم الدوليين. وقد تكلمنا بحماس شديد عن الجهود التي نبذلها والاتصالات التي أجريناها مع مكتب وكيل الأمين العام السابق للشؤون الإنسانية، ومع إدارة عمليات حفظ السلام ومع المعنيين مباشرة، فضلا عن مطالباتنا الملحة للأطراف بتحمل مسؤولياتها.

ومثلما ذكرت سابقا، أدى العدد الهائل من الألغام الأرضية المزروعة في هذه المساحات الشاسعة من بلدي إلى تغيير خريطة الانتشار السكاني بإعاقة التنمية الاقتصادية. والمشكلة تطرح نفسها اليوم بحدة تفوق حدثها في الماضي، حيث تتزايد أعداد سكان مصر وتصبح الحاجة إلى التوسع خارج وادي النيل الضيق والمناطق المحيطة المتأثرة ضرورة حيوية. ذلك أن ٩٥ في المائة تقريبا من سكان مصر يعيشون في المنطقة المحيطة بوادي النيل، الذي يبلغ أقل من ٦ في المائة من إجمالي مساحة مصر. ومصر، التي تعتبر تاريخيا هبة النيل، لا يسعها أن تستمر في إسكان أكثر من ٦٠ مليون نسمة حول وادي النيل الضيق. ولقد انتهجت الحكومة مؤخرا سياسة التوسع نحو أراضٍ جديدة لم تُستغل من قبل، فبدأت باستصلاح الأراضي، وتحقيق

خطورة، وتحرك الرمال الذي زاد من العمق المظلمة فيه هذه الألغام، مما عوق الإجراءات العادية لكشفها وإزالتها. ولقد تسببت هذه العوامل في وقوع أعداد كبيرة من الإصابات في الفترة بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٩٨.

وعلى الرغم من أن مصر لم تشارك في زرع هذه الألغام، فإن القوات المسلحة المصرية نجحت في إزالة ١١ مليون لغم أرضي في الفترة ما بين ١٩٨١ و ١٩٩١ بدون أي مساعدة أجنبية. وكانت تكلفة هذه العملية الرائدة عالية على قدراتنا المحدودة وصرفت بذلك الموارد عن قطاعات أخرى كانت في حاجة شديدة إليها. ولذا فإن هناك حاجة ماسة إلى المساعدة المكثفة، بما في ذلك المعدات الخاصة بإزالة الألغام.

وعلى الرغم من أن الحكومة المصرية تؤيد الهدف الإنساني الذي أوحى بمفهوم اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وإبرامها، فإن مصر ترى أن هذه الاتفاقية فشلت في التصدي لبعض شواغلنا الملحة.

وهذه الشواغل يمكن تلخيصها كما يلي: إن الاتفاقية لم تضع إطارا قانونيا ملزما يعترف بمسؤولية الدول التي زرعت الألغام الأرضية في أراضي دول أخرى، ولم توفر بالتالي التزامات تتعهد بها هذه الدول بإزالة تلك الألغام. ونتيجة لذلك، لم تتناول الاتفاقية ولم توفر ضمانات كافية في ميدان المساعدة في إزالة الألغام الأرضية.

لم تأخذ الاتفاقية في الاعتبار الحق المشروع للدول في الدفاع عن نفسها، مثلما تنص عليه المادة الثانية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة، ولا الحق المشروع في حماية أمنها الوطني بجميع الوسائل، بما في ذلك استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد في ظل ظروف معينة وترسيم معين للحدود، لا سيما في غياب بدائل أخرى ملائمة ماليا. وتلك مسألة هامة جدا بالنسبة لبلدان لها حدود طويلة أو يصعب حمايتها من تسلل الإرهابيين، وتهريب الأسلحة والمتفجرات، واللصوصية، والاتجار بالمخدرات وما إلى ذلك.

وعلى الرغم من أن البعض تناول مسألة ما يسمى بالبديل القابل للتطبيق بالنسبة للألغام الأرضية المضادة للأفراد، فإنه لم يجرِ اتخاذ تدبير عملي ولم يُقدم تصور لحل يساعد على معالجة شواغل الدول التي أظهرت استعدادا للتقدم نحو فرض حظر كامل، ولكنها تحتاج في

التي نواجهها حاليا، في حين أننا انضمنا لجميع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ونفذناها.

ونود أيضا أن نؤكد أن جمهورية كوريا تستخدم هذه الألغام الأرضية المضادة للأفراد في منطقة محددة بدقة من المنطقة المنزوعة السلاح. ولهذا السبب لا تثير الألغام الأرضية المضادة للأفراد المزروعة إلا شواغل أمنية محدودة بالنسبة للمدنيين في بلدنا، على عكس ما يكون عليه الحال في مناطق أخرى.

وبهذه الروح، أعلنت حكومة بلدي في عام ١٩٩٧ تمديد وقفها الاختياري لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد إلى أجل غير مسمى، ونفذت هذا الوقف بأمانة منذ ذلك الحين. علاوة على ذلك، فإننا نعتزم الانضمام للاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة ولبروتوكولها المعدل الثاني في المستقبل القريب جدا. هذا، ونؤيد المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة تحظر نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولذلك، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد بنيتز فرسون (كوبا) (تكلم بالاسبانية): درج بلدي على إيلاء الأهمية والاهتمام الواجب للشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد. وتدعم كوبا بقوة حظر أي استخدام غير مسؤول وعشوائي للألغام المضادة للأفراد. كما أننا نعارض استخدام الألغام في الصراعات الداخلية، واستخدام الألغام غير القابلة للكشف، وبشكل عام، أي استخدام للألغام يمكن أن يلحق الضرر بالسكان المدنيين. ولهذا السبب فإننا طرف في الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠، ونشارك بكل نشاط في إعداد البروتوكول الثاني المعدل للألغام، والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة.

ومع ذلك، فإننا نرى أن الهدف النهائي للمفاوضات المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد كان دائما ضمان الحماية القصوى للسكان المدنيين، وليس الحد من القدرة العسكرية للدول على الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية وفقا لحق الدفاع عن النفس المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة.

التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنفيذ المشاريع الزراعية فيها.

وسأقدم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/54/L.2 بعد التصويت.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.2. أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح موقفهم أو تعليل تصويتهم قبل البت.

السيد أهيو - غيبو (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): لقد طلب وفد كوت ديفوار الكلمة لمجرد الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.2.

السيد عمار (المغرب) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعرض موقف بلدي من مشروع القرار L.2. ويود المغرب أن يكرر التأكيد على موقفه من اتفاقية أوتاوا للألغام الأرضية المضادة للأفراد.

على الرغم من أن المغرب يشترك في تأييد المبدأ الإنساني الذي تقوم عليه تلك الاتفاقية، كما يؤكد ذلك حضور المغرب بصفة مراقب جميع الاجتماعات المتصلة بتلك الاتفاقية، فإنه ليس بوسع المغرب في الوقت الحالي التوقيع على الاتفاقية لأسباب تتصل بالأمن في المحافظات الجنوبية للمملكة وبسلامتها الإقليمية. وبناء على ذلك، سيمتنع المغرب عن التصويت على مشروع القرار L.2.

السيد تشانغ مان - سون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار L.2، قبل التصويت. إن جمهورية كوريا تشاطر تماما المجتمع الدولي شواغله الإنسانية إزاء المعاناة البشرية والإصابات المأساوية الناجمة عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد استخداما غير مسؤول وعشوائيا. وقد شاركنا في هذا المضمار في برامج عديدة تقودها الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. بيد أن مشروع القرار هذا، لا سيما الفقرة ١ من المنطوق، لا يتصدى للجوانب الأمنية لمسألة الألغام الأرضية. إذ لا تزال الألغام الأرضية المضادة للأفراد تمثل حدا أدنى مشروعا لمقتضيات الأمن الوطني لبعض البلدان في شتى أنحاء العالم. وليس بإمكان جمهورية كوريا الانضمام في الوقت الحالي لاتفاقية أوتاوا بسبب الحال الأمنية الفريدة

الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، الكويت، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

المتنعون:
أذربيجان، الصين، كوبا، مصر، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، لاوتيا، الجماهيرية العربية الليبية، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المغرب، ميانمار، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.2 بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد الأردن الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً، وأبلغ وفد كازاخستان الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في شرح موقفها أو تعليل تصويتها بشأن مشروع القرار المعتمد تواً.

إن عدم الاعتراف بالمصالح الأمنية المشروعة في مشروع القرار L.2 هو على وجه التحديد السبب الأساسي في امتناع كوبا عن التصويت. فكوبا، التي ظلت طوال ما يقارب أربعة عقود تتعرض على نحو سافر لسياسة عدوانية وعداء من أقوى بلد في العالم عسكرياً واقتصادياً وسياسياً، لا قبل لها على تحمل تبعات المشاركة في قبول التحديات المتمثلة في التخلي عن استعمال هذه الأنواع من الأسلحة للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية. ومع ذلك، ستظل كوبا في الوقت ذاته تدعم بالكامل جميع الجهود الرامية إلى الحفاظ على التوازن بين الشواغل الإنسانية وشواغل الأمن الوطني بغية القضاء على ما ينجم عن الاستخدام غير المسؤول والعشوائي للألغام المضادة للأفراد من آثار فظيعة على السكان المدنيين.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة للبت في مشروع القرار A/C.1/54/L.2.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.2، المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، عرضه ممثل موزامبيق في الجلسة ١٥ للجنة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.2 في مشروع القرار ذاته وفي الوثيقة A/C.1/54/INF/2. وإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديم مشروع القرار: بلغاريا وتركمانستان وسانت لوسيا.

وفيما يتعلق بمشروع القرار هذا، ترد الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية في مذكرة من الأمين العام في الوثيقة A/C.1/54/L.55.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص،

الاستعمال أو التخزين أو النقل. غير أننا نعتبر أن اتفاقية أوتاوا ليست إلا خطوة في الاتجاه الصحيح بالنسبة للقضاء على مشكلة الألغام، حيث إن هذه الاتفاقية تفتقر إلى شيء هام، وهو إغفال تحديد مسؤولية الدول المتحاربة في تلغيم أراضي الدول الأخرى، وكذلك إغفال الإشارة إلى ضرورة مساعدة الدول التي تعاني من الألغام المضادة للأفراد والمركبات المزروعة في أراضيها في أثناء الحرب العالمية الثانية.

وقد ذكر وفدي بالتفصيل في كلمته خلال المناقشة العامة الأضرار التي لحقت بليبيا نتيجة لقيام الدول المتحاربة بزرع ملايين الألغام في الأراضي الليبية. ونحن نطالب بضرورة إلزام الدول المسؤولة عن زراعة هذه الألغام بإزالتها وتقديم الخرائط والمساعدات اللازمة للدول المتضررة. ونظراً لأن الاتفاقية لا تتضمن أحكاماً بهذا الخصوص، فقد قررنا الامتناع عن التصويت.

السيد هو إكسياودي (الصين) (تكلم بالصينية): طالما منحت حكومة الصين أهمية للشواغل الإنسانية الناتجة عن الألغام الأرضية. غير أننا نعتقد في الوقت ذاته أن الأسلوب الصحيح للتصدي لهذه المسألة ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الشواغل الإنسانية والأمنية معاً. وفي إطار مبدأ الحفاظ على الحقوق المشروعة للبلدان في الدفاع عن نفسها وأمنها، نرى من الضروري أن يكون هناك تقييد ملائم ومعقول لاستخدام الألغام الأرضية. ويلزم في الوقت ذاته دعم الجهود الدولية الرامية إلى إزالة الألغام بغية وضع حد بصورة نهائية لظاهرة الأضرار العشوائية التي تلحق بالمدنيين الأبرياء في جميع أنحاء العالم بسبب الألغام الأرضية.

ولهذا السبب، لدينا وجهة نظر مختلفة بشأن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. واستناداً إلى الموقف المذكور آنفاً، امتنع الوفد الصيني عن التصويت على مشروع القرار L.2.

السيدة كونا دي (الهند) (تكلمت بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يوضح موقفه حيال مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسباب التي حثت بنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

لا تزال الهند ملتزمة بهدف فرض حظر عالمي وغير تمييزي على الألغام المضادة للأفراد من خلال عملية

السيد باليهاكارا (سري لانكا) (تكلم بالانكليزية): إنه ليس بوسع حكومة بلدي بعد أن تنضم لاتفاقية أوتاوا للأسباب التي أوضحناها في البيان الذي أدلىنا به في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة. ويود وفد بلدي أن يؤكد مجدداً ذلك البيان. وبتقديم ذلك التعليل للتصويت، تمكنت سري لانكا من التصويت لصالح مشروع القرار بسبب أهدافه الإنسانية.

السيد زهران (مصر) (تكلم بالعربية): منذ عام ١٩٨١، شاركت مصر في كل المؤتمرات، بما فيها مؤتمرات اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية وكذلك عملية أوتاوا الهادفة إلى معالجة مشكلة الألغام، وبالتالي ضمت مصر صوتها إلى أصوات العديد من الدول لتخفيف وتخفيض المعاناة الإنسانية التي تسببها الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

فمن ناحية، تتيقن وتعترف مصر بأهمية العجلة في منع وقوع المزيد من المآسي الإنسانية التي تسببها هذه الألغام. ومن ناحية أخرى، فإن الحكومة المصرية تتيقن وتعترف أيضاً بأن لكل دولة الحق في الحفاظ على سلامتها الإقليمية وأمنها الوطني وحقوقها الشرعي في الحصول على المساعدات الفنية والمالية اللازمة لإزالة الألغام المزروعة في أراضيها، خاصة إن لم يكن لها يد في عملية زرعها في المقام الأول. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى الآن لا يوجد البديل اللازم فنياً وتكنولوجياً واقتصادياً للألغام الأرضية المضادة للأفراد التقليدية المتاحة لدول العالم الثالث. وهكذا أعربت مصر عن عدم رضاها عن نتائج عملية أوتاوا، وهي عملية ركزت في المقام الأول والأخير على معالجة المآسي الإنسانية من زاوية إنسانية بحتة، دون معالجة زوايا أخرى في غاية الأهمية مثل تلك المتعلقة باعتبارات السلامة الإقليمية والأمن الوطني. إن حظراً شاملاً لن يكون مناسباً إلا في عالم مثالي لا توجد فيه تهديدات أو تهديدات باعتمادات. وبالتالي فإن تصويتنا على مشروع القرار كان مبنياً على الاعتبارات سالفة الذكر.

السيد بعباع (الجمهورية العربية الليبية) (تكلم بالعربية): إن وفدي يود أن يسجل سبب امتناعه عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.2، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". إننا ضد الألغام، سواء من ناحية الإنتاج أو

اختياريا وطنيا يحظر تصدير ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وتجديدا للإعراب عن تصميمنا على الإسهام في الجهود الجارية التي يبذلها المجتمع الدولي، أعلننا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ قرارنا بتمديد ذلك الوقف الاختياري لمدة ثلاث سنوات إضافية تبدأ عند انتهائه. وعلاوة على ذلك، بادرنا بإجراء عدد من الاتصالات بجيراننا سعيا إلى وضع نظم للحفاظ على حدودنا المشتركة خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد أثمرت محادثاتنا مع بلغاريا عن نتائج إيجابية ووقعنا في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ على اتفاق ثنائي معنون "عدم استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وإزالتها من المناطق المتاخمة لحدودنا المشتركة، أو تدميرها".

وكانت مشاركة تركيا بصفة مراقب في الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، الذي عقد في مابوتو في أيار/ مايو ١٩٩٩، تعبيرا هاما آخر عن سياستنا فيما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد، وإبداء لطابعها المتطور. وأعلننا في ذلك الاجتماع لأول مرة استعدادنا للتوقيع على الاتفاقية في مستهل العقد القادم، شريطة ألا تتغير الظروف الراهنة تغيرا سلبيا.

وأود في هذا السياق أنؤكد مرة أخرى أننا نعتقد أنه لا يمكن التوصل في نهاية المطاف إلى حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد إلا على مراحل. ومن ثم، يلزم بذل جهود إضافية لتحقيق القضاء الكامل على هذا السلاح اللإنساني. ويظل بلدي متمسكا برأيه بأن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل المختص بإجراء مفاوضات تتصدى للشواغل الأمنية التي تساور الدول التي لم تنضم بعد لاتفاقية أوتاوا، مما سيمكّنها من الانضمام في نهاية المطاف إلى حظر يتم تحقيقه على مراحل.

السيد إسحاق (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): إن إسرائيل تؤيد الهدف النهائي لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، حسبما يرد في مشروع القرار A/C.1/54/L.2. فإسرائيل تعارض الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتتطلع إلى القضاء على الحاجة إلى تلك الأجهزة وعلى ما يصاحبها حتما من آثار مدمرة. وفي ضوء ذلك، تتصرف إسرائيل وفقا لاتفاقية الأسلحة اللإنسانية، وذلك بالعمل على التصديق على البروتوكول الثاني المنقح لتلك الاتفاقية، وبالاتزام بالقيود

تدرجية تتصدى لمقتضيات الدفاع المشروع للدول، بينما تعمل على تخفيف حدة الأزمة الإنسانية الحرجة الناجمة عن نقل واستخدام الألغام الأرضية بشكل عشوائي. ونرى أن ما يزكي هذا النهج المرحلي هو أنه يمثل عملية لبناء الثقة تمكّن الدول، لا سيما الدول الممتدة الحدود، من تلبية احتياجاتها الأمنية المشروعة.

ومما ييسر عملية القضاء الكامل على الألغام المضادة للأفراد توافر تكنولوجيات بديلة غير فتاكة يمكن أن تؤدي، بفعالية اقتصادية، الدور الدفاعي المشروع الذي تؤديه الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ويمكننا أن نؤيد إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن فرض حظر على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد على أساس ولاية تجسد مصالح جميع الوفود. وتشارك الهند بشكل نشط في عملية اتفاقية الأسلحة اللإنسانية، وقد صدقت هذا العام على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع.

السيد سونغر (تركيا): على غرار ما فعلنا في العام الماضي، نود مرة أخرى أن نشاطر أعضاء اللجنة الاعتبار التي حدثت بوفد بلدي إلى التصويت لصالح مشروع القرار L.2، والمعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

إن تركيا تدرك تماما المعاناة الإنسانية والإصابات التي تنجم عن الاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد رحبنا باتفاقية أوتاوا التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩، باعتبارها إنجازا هاما للمجتمع الدولي في طريق القضاء الكامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ولتركيا شواغل أمنية فريدة بنيت عليها سياستنا الرئيسية فيما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. ذلك أن حدودنا الممتدة تحتاج إلى الحماية لا من عمليات الدخول غير المشروع فحسب، ولكن أيضا لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة. وهذه الحالة الأمنية الفريدة المحيطة بتركيا حالت حتى الآن دون توقيعنا على اتفاقية أوتاوا. بيد أننا، إذ ندرك الجوانب الإنسانية لمشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، نفذنا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وقفا

المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي، هما ما يلزم حقا التصدي له على وجه الاستعجال، كما ينبغي حظرهما في صك قانوني دولي. أما فرض حظر شامل على الألغام المضادة للأفراد فهو أمر لا يزال غير ضروري ولا موجب له. ومن الواضح أنه لا يوجد حتى الآن توافق آراء بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن فرض حظر شامل على الألغام المضادة للأفراد. ولدى كثير من البلدان، ومن بينها بلدي، تحفظات على مسألة الألغام المضادة للأفراد.

ونود أن نؤكد في هذا السياق أن لكل دولة الحق في الدفاع عن النفس. ومن الضروري أن يحظى هذا الحق المشروع لكل دولة في الدفاع عن النفس في الأمور المتعلقة بأمنها الوطني، باعتراف واحترام عند تناول هذه القضية. والواقع أننا نؤيد مواصلة مسألة حظر نقل الألغام المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي في مؤتمر نزع السلاح الذي يمثل، فيما نرى، المحفل الخاص بالتفاوض على الاتفاق أو الاتفاقات بهذا الشأن.

ولهذه الأسباب امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار L.2 المتعلق باتفاقية أوتاوا للألغام المضادة للأفراد.

السيد ليم (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): إن موقف سنغافورة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد واضح وصريح. قبلدي يؤيد، وسيواصل تأييد، جميع المبادرات المناهضة للاستعمال العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، خاصة عندما تكون هذه الألغام موجهة ضد المدنيين الأبرياء، أو يمكن أن تلحق بهم الضرر. وتحقيقا لهذا الغرض، أعلنت سنغافورة في أيار/مايو ١٩٩٦ وقفا اختياريًا مدته عامان لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا يوجد بها آليات إبطال ذاتي. وفي شباط/فبراير من العام الماضي، قررت سنغافورة توسيع نطاق هذا الوقف الاختياري ليشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليس فقط الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا يوجد بها آليات إبطال ذاتي، ومددت هذا الوقف الاختياري لأجل غير مسمى.

وفي الوقت ذاته، تؤمن سنغافورة إيمانًا راسخًا، شأنها شأن بضعة بلدان أخرى، بأنه لا يمكن تجاهل الشواغل الأمنية المشروعة لأي دولة وحققها في الدفاع عن النفس. ومن ثم، فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد قد يؤدي إلى نتائج

المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد والفضاخ المتفجرة.

ونتيجة للحالة الأمنية الفريدة لإسرائيل في الشرق الأوسط، إذ أنها تواجه تهديدًا عدائيا مستمرا من قبل بعض الدول المجاورة لها وخطر الهجمات الإرهابية السائد على طول حدودها، فإنها مضطرة إلى التمسك بحقها في استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد كوسيلة ضرورية لحماية سكانها المدنيين وقواتها العسكرية.

ونتيجة لهذه العوامل، ليس بوسع إسرائيل الالتزام في المرحلة الراهنة بحظر كامل على الألغام الأرضية. بيد أن إسرائيل تعمل بنشاط على الحد، قدر الإمكان، من الاستعمال العشوائي للألغام المضادة للأفراد. فجددت إسرائيل مرة أخرى في الواقع الوقف الاختياري لتصدير الألغام المضادة للأفراد. وعلاوة على ذلك، أعربت إسرائيل عن استعدادها للمشاركة في مداورات حظر نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد في إطار مؤتمر نزع السلاح.

هذا، وقد أوقفت إسرائيل أيضا إنتاج جميع الألغام المضادة للأفراد. وإضافة إلى ذلك، تشارك إسرائيل بسرور في جميع الجهود الدولية الرامية إلى الحد من الحاجة إلى الألغام الأرضية، وجعلها مهجورة الاستعمال في نهاية المطاف.

ولجميع الأسباب الأنفة الذكر، ليس بوسع إسرائيل التصويت لصالح مشروع القرار، ولذلك امتنعت عن التصويت.

السيد ثان (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لأسجل موقف وفد بلدي من مشروع القرار L.2 المتعلق باتفاقية أوتاوا للألغام المضادة للأفراد. إن ميانمار تحترم قرار البلدان التي وقّعت وصدقت على الاتفاقية، ذلك أن ميانمار تؤيد حظر تصدير ونقل الألغام المضادة للأفراد، واستعمالها عشوائيا. بيد أنها لم تشارك في عملية أوتاوا ولم توقع على اتفاقية أوتاوا. فنحن نرى أن ما يتسبب في موت الأطفال والنساء والرجال الأبرياء وإصابتهم هو في حقيقة الأمر الاستعمال العشوائي للألغام المضادة للأفراد. كما يسهم نقل الألغام المضادة للأفراد وتصديرها في انتشار تلك الألغام، ويزيد بالتالي من فرص استعمالها عشوائيا. وهاتان المسألتان، وهما بالتحديد نقل الألغام

إليه في تلك الفقرة، فإننا ستمتنع عن التصويت في التصويت المنفصل.

السيد ألبوكرك (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن أن البرتغال قررت أن تضيف اسمها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1.

السيد استيفز (غواتيمالا) (تكلم بالاسبانية): أرجو أنا أيضا أن يسجل اسم غواتيمالا ضمن مقدمي مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1، المعنون "الأسلحة الخفيفة"، عرضه ممثل اليابان في الجلسة ١٩ للجنة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1 في مشروع القرار ذاته. وفي هذا الصدد، أبلغ ممثل أيسلندا الأمانة العامة بأن أيسلندا سحبت مشاركتها في تقديم مشروع القرار هذا. وإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بوليفيا، جامايكا، الدانمرك، السلفادور، السويد، سيراليون، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، النمسا.

وتترتب على مشروع القرار هذا آثار في الميزانية البرنامجية ترد في الوثيقة A/C.1/54/L.57.

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثامنة من الديباجة، وفيما يلي نصها:

"وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الراححة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية أعمال هذا الحق بشكل فعلي، وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣."

تشرع اللجنة الآن في التصويت على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1.

عكسية نظرا لاحتياج بعض البلدان إلى استعمال تلك الألغام لأغراضها الدفاعية والأمنية.

إن سنغافورة تؤيد الجهود الدولية الرامية إلى تبيد الشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي لإيجاد حل دائم وشامل حقا.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1. وسأعطي الكلمة للممثلين الراغبين في تعليل موقفهم أو تصويتهم قبل البت في مشروع القرار.

السيد فوركينو دي لا فورتل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أقدم بإيجاز الأسباب التي اضطرت فرنسا، مثل بعض شركائها، وعلى غرار الأعوام الماضية، أن تطلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار المطروح على البحث، وأن تمتنع بعد ذلك عن التصويت على هذا التصويت المنفصل.

إن فرنسا ترى أن هذه الفقرة في غير موضعها في سياق مشروع قرار يستهدف تناول مسألة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار. بل إن ما يقلل من موثاقاة هذه الإشارة هذا العام هو أن مقدمي مشروع القرار يرغبون في توفير أساس بالتراضي - وهذه هي أيضا رغبة فرنسا - لعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وذلك المؤتمر، الذي ننشده جميعا، يُعترم عقده، فيما نأمل، في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ٢٠٠١، وينتظر أن يسفر عن برنامج عمل حقيقي وفعال، من شأنه أن يساعد على مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها، على نحو مزعزع للاستقرار.

ونرى أن هذه الفقرة الثامنة من الديباجة يحتمل أن تشير إلى إرباك. فهي تعرض، فيما يبدو، فكرة أن اللجوء إلى القوة المسلحة، التي قد تقوم على أساس قنوات الاتجار غير المشروعة، ربما تمثل وسيلة لتسوية النزاعات. وهذا هو الذي دفعنا إلى طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة المعنية، ونأمل بذلك إخراجها من سياق مشروع القرار المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحن بطبيعة الحال موافقون على مشروع القرار. ونظرا لأننا لا اعتراض لنا على ذات المبدأ المشار

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، فرنسا، جورجيا، الهند، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، ميانمار، جمهورية ملدوفا، رومانيا، اسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):
والآن تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار
A/C.1/54/L.42/Rev.1 في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1 بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الأعضاء، نظرا لمحدودية المخصصات المرصودة في الميزانية. ويرى وفدي أنه نظرا لعدم وجود أي مبلغ مرصود في الميزانية للمؤتمر، فإنه ينبغي بالأحرى توجيه الأموال المرصودة للدراسة لتغطية تكاليف المؤتمر. فضلا عن ذلك، لا نرى فائدة من هذه العملية إذا كانت نتائج الدراسة لن تتوافر للنظر فيها عند عقد المؤتمر كوثيقة من وثائقه الأساسية. وكنا نفضل الأخذ بنهج يدرج هذه الدراسة في الولاية الممنوحة للجنة التحضيرية في أعمالها التحضيرية لنتيجة المؤتمر.

السيد لينت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): نظرا لأننا لم نسمع اسم بلجيكا على القائمة التي قرأها أمين اللجنة، أود أن أشير إلى أن بلجيكا مشاركة أيضا في تقديم مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1.

السيد عبد اللايف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يؤيد الاتحاد الروسي تماما ودون شروط ودون أي تردد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونؤيد الأحكام الأساسية الواردة في مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1، بما في ذلك الحكم المتعلق بعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وإني متأكد من أن الاتحاد الروسي سيقدم إسهاما هاما في نجاح أعمال المؤتمر.

بيد أننا لا يمكن أن نوافق على أن يدرج في مشروع القرار حكم - وأعني بذلك الفقرة الثامنة من الديباجة - يضعف ويشوه مضمون المشروع. وعلاوة على ذلك، فإننا على اقتناع بأن هذا الحكم يمكن استخدامه كغطاء من جانب القوى التي تتاجر بشكل غير مشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

واستنادا إلى هذه الاعتبارات، صوتنا ضد الفقرة الثامنة من الديباجة، واضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه، على الرغم من أنني أود أن أؤكد مرة أخرى أننا متفقون على أغلبية أحكام مشروع القرار.

السيد زهران (مصر) (تكلم بالانكليزية): بعد امتناعنا عن التصويت في عام ١٩٩٥، دأبت مصر منذ الدورة الثانية والخمسين على التصويت لصالح مشروع القرار المتعلق بالأسلحة الصغيرة، وفعلت ذلك هذا العام أيضا.

الممتنعون عن التصويت:
الكويت، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1 في مجموعه بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليق تصويتهم أو موقفهم.

السيد دو بريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): لقد أيدت جنوب أفريقيا مرة أخرى مشروع القرار L.42/Rev.1، المعنون "الأسلحة الصغيرة"، نظرا لما توليه حكومتنا من أولوية عليا للتصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ويسرنا بوجه خاص تضمنه الفقرات التي تتناول مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، واللجنة التحضيرية المفتوحة باب العضوية الهامة التي ستبدأ عملها في وقت مبكر من العام القادم، ولكننا كنا نتمنى أن يراعي مشروع القرار على النحو الواجب الدور الهام للمجتمع المدني في الإسهام في نجاح مؤتمر الأمم المتحدة.

وتؤيد حكومتنا تماما مشاركة المنظمات غير الحكومية، ريثما يتم الاتفاق في اللجنة التحضيرية على طرائق هذه المشاركة. بيد أننا لا نؤيد المفهوم الوارد في الفقرة ٤ من المنطوق بأن حضور المنظمات غير الحكومية لم يتخذ قرار بشأنه بعد.

ثمة أمر آخر يبعث على القلق هو إنشاء فريق الدراسة المشار إليه في الفقرة ١٤. وعلى الرغم من أن حكومتنا توافقت تماما على ضرورة قصر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وعلى أنه ينبغي تحديد وسائل يعول عليها وفعالة من حيث الكلفة لوسم تلك الأسلحة، فإننا نرى أن هذه الأمور ينبغي أن تنظر فيها اللجنة التحضيرية، ثم المؤتمر في نهاية المطاف.

وفكرة إنشاء فريق الدراسة المتوخى في الفقرة ١٤ تعني مطالبة الأمين العام بإنشاء آلية موازية للجنة التحضيرية للمؤتمر. وهذا المطلوب لن يشكل عملية مكلفة فحسب، ولكن نتيجة الدراسة لن تمثل آراء جميع الدول

التي تشير الاضطرابات السياسية التي يعقبها الصراع المسلح.

ثانياً، على الرغم من استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في صراعات مختلفة، فإن هذا الاستعمال لا يمكن أن يؤدي إلى اعتداء أو احتلال أراض، كما لا يمكن استعمالها للقيام بعمل عسكري مباغت أو مفاجئ. فالأسلحة الصغيرة تفتقر إلى قدرات هجومية واسعة النطاق.

ثالثاً، إن التهديدات في بعض المناطق لا تنجم عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولكن عن أسلحة الدمار الشامل ذات الآثار المزعزعة للاستقرار.

رابعاً، تتمتع جميع الدول بحق أصيل في الدفاع عن النفس وعن سيادتها وسلامة أراضيها، وفي حماية أمنها الوطني.

خامساً، يلزم إدراك حق الشعوب الراححة تحت نير الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي في التمتع بحقوقها في تقرير المصير.

سادساً، من الأهمية التأكيد على ضرورة دعم سلطة الدولة على مراقبة وسن القوانين لكبح انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال نقلها بشكل غير مشروع، خاصة عندما تؤدي الأعمال الإجرامية إلى الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات.

ودون المساس بهذه الحقائق، ينبغي التصدي على النحو الصحيح لضرورة القيام بوضوح بإعادة تقرير سلطاتنا في مجال نزع السلاح لصلتها بمسألة الأسلحة الصغيرة برمتها، للبقاء على قدرتها في حدود النسب الصحيحة والمعايير المحددة بدقة.

السيد خان (باكستان) (تكلم بالانكليزية): ينتهز وفدي هذه الفرصة ليعلل تصويته على مشروع القرار المعني بالأسلحة الصغيرة. لقد صوت وفدي لصالح مشروع القرار، مثلما فعل في الماضي. ونقدر بالغ التقدير الدور الذي قامت به حكومة اليابان، لا سيما السفير دونوواكي، في زيادة الوعي بهذه المسألة الحاسمة الأهمية. ومن دواعي ارتياحنا أيضاً أن مقدمي مشروع القرار تفاوضوا بروح بناءة مع الوفود المهمة الأخرى لجعل مشروع القرار متوازناً.

وهذا يشهد على التزام مصر الثابت بمواصلة جميع الجهود التي يمكن أن تفضي إلى عالم آمن. ولئن كانت مصر ترحب بالعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة - الذي شاركت مصر فيه - وبالتوصيات الواردة في تقريره، في الوثيقة A/54/258، فإنها مع ذلك ستواصل رصد مسألة الأسلحة الصغيرة بدقة لضمان تناولها على نحو عادل ومتوازن وغير تمييزي وشامل. ويحدونا وطيد الأمل أن مسألة الأسلحة الصغيرة لن تضي في الطريق المسدود الذي سلكته مسألة الشفافية والتسلح، التي يجري تناولها على نحو انتقائي جداً.

الأولويات في مجال نزع السلاح تظل كما هي. فينبغي إزالة الأسلحة النووية على سبيل الأولوية. وجهود عدم الانتشار، وإن كانت ضرورية، لا تحل محل اتخاذ تدابير ملموسة لا رجعة فيها في ميدان نزع السلاح. كما يجب إزالة أسلحة الدمار الشامل الأخرى بشكل شامل. أما مسألة الأسلحة التقليدية، فيجب في الواقع تناولها، ولكن لا على نحو انتقائي. ولا يجوز مطلقاً أن يحجب نزع السلاح الجزئي أو أن يقلل من الأهمية الأساسية المكرسة لنزع السلاح الكلي. كما لا ينبغي النظر إلى مراقبة نقل الأسلحة الصغيرة على أنها فرصة لتقييد الحق الذي يكفله الميثاق لجميع البلدان، بما فيها البلدان النامية، في الحصول على سبل الدفاع المشروع عن النفس.

وعلاوة على ذلك، لا تعني الأسلحة الصغيرة بالضرورة أسلحة بدائية أو أسلحة بسيطة. فيوجد اليوم أسلحة صغيرة متطورة جداً وفتاكة، ويجب أيضاً النظر إليها بوصفها تدرج في نطاق مسألة الأسلحة الصغيرة. وقد عملت التكنولوجيات الجديدة على تصغير الحجم. هل ينبغي ألا تدرج هذه الأنواع الجديدة القادرة على التدمير ضمن الأسلحة الصغيرة وألا تحظى بالاهتمام اللازم؟ وبينما قضى مشروع القرار بأن المؤتمر الدولي المعني بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه سيعقد في عام ٢٠٠١، تظل أسئلة كثيرة تحتاج إلى إجابات. وفي محاولة التصدي لهذه المسألة، يظهر عدد من الحقائق البارزة، كما يلي.

أولاً، لا يمكن تصوير انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أنها السبب في الصراعات، وإنما قد ينظر إليها بالأحرى كحافز ممكن لترسيخ حالة انعدام الثقة القائمة بالفعل، التي تنشأ عن عدد من الممارسات السياسية والاجتماعية - الاقتصادية المتركمة والمعقدة،

الدولية الرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها في جميع أنحاء العالم. لذلك، سترحب إسرائيل بإجراء حوار دولي بشأن هذه المسائل وستشارك وستسهم في أي مناقشات من هذا القبيل.

ومن هذا المنطلق، صوتت إسرائيل لصالح مشروع القرار في مجموعه. غير أن إسرائيل امتنعت عن التصويت في التصويت المنفصل على فترة الديباجة لأنها ترى أن إدخال مسألة تقرير المصير في سياق الأسلحة الصغيرة ليس في محله ويحتمل إساءة تفسيره. ولا يخفى على أحد أن مسألة تقرير المصير ينبغي مناقشتها في اللجنة الثالثة للجمعية العامة.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): يسر وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة L.42/Rev.1، والمعنون "الأسلحة الصغيرة". ونظرا للطابع الملح للخطر الذي يشكله انتشار هذه الأسلحة الصغيرة - المشار إليها بكل صواب على أنها أسلحة الدمار الشخصي - قرر وفدي تأييد مشروع القرار. فضلا عن ذلك، يرى وفدي من الواضح تماما أن هذه الأسلحة باتت سمة من سمات الحروب المحلية، وتعمق بذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول المتضررة. ولذلك، فإننا على اقتناع بأنه ينبغي للمجتمع الدولي القيام دون تأخير بمساع متضافرة لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة.

السيد كونغستاد (النرويج) (تكلم بالانكليزية): الانتشار المطلق العنان للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإساءة استخدامها وتكديسها بشكل مفرط أمور تبعث على قلق كبير من الناحية الإنسانية. وينبغي بذل جهود دؤوبة على مستويات مختلفة وفي سياقات متباينة للتصدي لمسألة الأسلحة الصغيرة بشكل عملي ومركز. وهذا هو الذي دفع بالنرويج إلى المشاركة في تقديم مشروع القرارين A/C.1/54/L.25 و L.44. وللأسباب ذاتها أيدت النرويج مشروع القرار L.42/Rev.1 المعني بالأسلحة الصغيرة. ونرحب بشكل خاص بفقرات المنطوق التي تكفل اتسام العملية التحضيرية والمؤتمر بالشمول والشفافية. وهذا أمر ضروري كي تحقق العملية المشروعية اللازمة لتحقيق نتائج ناجحة.

بيد أن النرويج ترى أن الفقرة ١٤ من المنطوق غير متسقة مع هذا الهدف. ولا ريب في أن المؤتمر سيتطلب وثائق أساسية مختلفة. ونرى، في جملة أمور، أن مسألة

غير أن وفدي لا يستسيغ ما جاء في الفقرة ١٤ من المنطوق. وهذا لا يعني أننا نعارض موضوع الدراسة المقترح، ولكننا نعارض فكرة تعيين هيئة من الخبراء الحكوميين في حد ذاتها للأسباب التالية.

أولا، ربما كانت فكرة الحاجة إلى هيئة من الخبراء الحكوميين مقبولة عندما كانت مسألة الأسلحة الصغيرة جديدة تماما بالنسبة لمحافل نزاع السلاح. ونرى أنه جرى أثناء السنوات القليلة الماضية التفاوض في هذا المجال على صكوك ومبادئ توجيهية واتفاقيات هامة.

ثانيا، من الواضح أن عملية هيئة الخبراء الحكوميين وعملها لا يتسمان بالشفافية. إذ يجري انتقاء عدد من الخبراء يقومون بمداورات تقتصر عليهم لفترة ما، ثم تفرض توصياتهم بعد ذلك على سائر الأعضاء.

ثالثا، لم تكن هيئات الخبراء التي أنشئت في الماضي تمثيلية بمعنى أنها لم تكن تمثل على نحو كاف أكثر البلدان تضررا بمشاكل الأسلحة الصغيرة، على الرغم من أن تلك الهيئات تُولف، نظريا، على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ذلك أن المشكلة لا تؤثر على العالم على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

رابعا، الآثار المالية. نظرا للمشاكل المالية العويصة التي تواجه الأمم المتحدة، ينبغي لنا أن نتجنب اللجوء إلى هذه اللجان التي من الواضح أنها تتكلف أموالا باهظة.

أخيرا، يلزم أن تكون المناقشات حول مسائل مثل الأسلحة الصغيرة واسعة القاعدة قدر الإمكان. أما فكرة هيئة الخبراء، على عكس ذلك، فهي توحى بقوة بالطابع القصري، وانتحال بضع دول لنفسها حيازة الحكمة.

بيد أن وفدي اختار ألا يعارض هذه الفقرة بروح من التوافق، وأيضا مراعاة للإسهام الإيجابي العام الذي قدمته حكومة اليابان في هذه المسألة. ومع ذلك، يحتفظ وفدي بحقه في إثارة هذه المسألة في محافل مختصة أخرى، بما فيها المحافل التي تتناول الأمور المالية للأمم المتحدة.

السيد إسحاق (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): تنظر إسرائيل بقلق بالغ إلى نقل الأسلحة الصغيرة وانتشارها بشكل غير مشروع. فهذا الانتشار يهدد الأمن الدولي للدول، وقد يزيد من حدة الأضرار بين المدنيين في الصراعات الداخلية. وتؤيد إسرائيل الجهود التعاونية

الوسيلة الصحيحة أو الملازمة لاستشعار آراء جميع الدول الأعضاء.

السيد جاكوبوفسكي (بولندا) (تكلم بالانكليزية): أخذ وفدي الكلمة ليطلب إدراج اسم بولندا على قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1.

السيد بنيتز فرسون (كوبا) (تكلم بالاسبانية): تأسف كوبا لتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بين جميع الوفود على مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1، مع أننا نعرب عن الشكر لوفد اليابان على المشاورات المكثفة التي أجراها في إطار عملية تنسيق هذا النص. وفيما يتعلق بالفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من منطوق مشروع القرار، المتعلقة بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، يرى وفدي أن هذه الفقرات لا يمكن تفسيرها على أنها تعني دعماً غير مشروط للتوصيات الواردة في ذلك التقرير. وعلى أي حال، سيلزم في عملية تنفيذ التوصيات مراعاة آراء الوفود على النحو الواجب، حسبما يُشار إلى ذلك صراحة في الفقرتين ١٠ و ١١ من منطوق النص.

إننا نؤيد تماماً مضمون الفقرة الثامنة من الديباجة، وهذا هو سبب تصويتنا لصالحها، بالضبط مثلما صوتنا لصالح مشروع القرار في مجموعته.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): بهذا نستكمل النظر في مشاريع القرارات المعروضة علينا في المجموعة ٤.

وفيما يتعلق بالمجموعة ٦، أُعطي الكلمة الآن لممثل مصر لعرض تعديل على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.21.

السيد زهران (مصر) (تكلم بالعربية): نيابة عن مقدمي مشروع القرار المتعلق بالشفافية في مجال التسليح، المدرجة أسماؤهم في A/C.1/54/L.21، أود الإشارة إلى أنه، في أعقاب مشاورات مكثفة أجريت حول مشروع

إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، ويشمل ذلك أنشطة الوساطة، ينبغي أن تمثل عنصراً هاماً من المعلومات الأساسية للمؤتمر. غير أننا نرى أيضاً أنه ينبغي للجنة التحضيرية، حسبما يرد وصفها في الفقرة ٧ من المنطوق، أن تبت في جميع الأمور المتصلة بالمؤتمر. وهذا يعني أيضاً أن القرارات المتعلقة بالمعلومات الأساسية ينبغي أن تتخذ وتنفذ في إطار العملية التحضيرية المقررة بموجب مشروع القرار، وليس في إطار عملية موازية. وأي عمل يتصل بالعملية التحضيرية ينبغي أن تأذن به اللجنة التحضيرية ذاتها. ومن ثم، لعله من الطبيعي النظر في تعيين فريق خبراء جديد في مرحلة لاحقة. وربما يمكن إنفاق الموارد بشكل أفضل لو نُظر في جدوى هذا الفريق بعد العملية التحضيرية والمؤتمر الدولي. وسيتيح المؤتمر الفرصة لاستعراض ومناقشة مجموعة واسعة من المسائل المتصلة بمشكلة الأسلحة الصغيرة. وفي ذلك الوقت، سنكون في وضع أفضل لاتخاذ قرار بشأن مقاصد وأهداف وطرائق عمل الفريق الجديد المحتمل من الخبراء الحكوميين.

إن مسألة الأسلحة الصغيرة معقدة ويلزم التطرق إليها بشكل شامل ومتعدد الاختصاصات. ولذا يلزم الاستفادة من الخبرات في مجالات نزع السلاح وحقوق الإنسان والمجال الإنساني والإنمائي في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته. وسيشمل ذلك أيضاً مشاركة المجتمع المدني. إن ما يتوفر لدى المنظمات غير الحكومية من معرفة وخبرة نافعة ينبغي لأي مؤتمر دولي بشأن الأسلحة الصغيرة الاستفادة منه. ويساورنا القلق من أن الفقرة ٤ من المنطوق لا تكفل بشكل كاف مشاركة المنظمات غير الحكومية.

السيد الحسن (عمان) (تكلم بالانكليزية): اسمحوالي أن أعلل تصويتي بعد التصويت. هذا هو العام الثاني الذي يصوت فيه بلدي لصالح مشروع القرار ولصالح الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة.

إن عمان تؤيد المساعي الجارية في هذا الصدد بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة، وقد اتخذت التدابير اللازمة لتطبيق المبادئ التوجيهية والأهداف النبيلة بأسرها في هذا الاتجاه. أما فيما يتعلق بالفقرة ١٤ (أ) من المنطوق، فإذا كان من الحكمة إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين بشأن هذه المسألة، فإننا نعتقد أن هذا ليس

القرار L.21 مع وفود عديدة مهمة، تم الاتفاق على تعديل الفقرة ٤ (أ) من منطوق مشروع القرار A/C.1/54/L.21 ليصبح نصها كما يلي:

(تكلم بالانكليزية)

"التوسيع المبكر لنطاق السجل".

(تكلم بالعربية)

وفي ضوء هذا التعديل، نرجو من الأمانة العامة أن تعمم نسخة منقحة من مشروع القرار L.21 ليتسنى لها التصويت عليها غدا.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): توافق الرئاسة تماما على النية في عرض النسخة المنقحة للتصويت غدا. وهذا يعني أننا سنواصل العمل على أساس الفلسفة النازمة لعمل اللجنة، وبعبارة أخرى، إعطاء جميع الوفود الوقت الكافي والفرصة لبحث التعديلات. لم يبق أمام اللجنة سوى مشاريع قرارات قليلة جدا وسيكون بوسعها النظر فيها صباح الغد.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لتوضيح بعض الأمور بشأن مشاريع القرارات.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): استكملت اللجنة حتى الآن البت في ٤٧ مشروع قرار أو مقرر. ومن ثم، بقي خمسة مشاريع قرارات أو مقررات سننظر فيها غدا، وهو آخر يوم للبت في مشاريع القرارات، وهي: في المجموعة ٨، A/C.1/54/L.9/Rev.1، أي التنقيح المعمم توا على الجميع، و L.12/Rev.1، و L.18، و L.30؛ وفي المجموعة ٦، L.21/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): ستعقد الجلسة القادمة صباح الغد الساعة ١٠/٠٠ في هذه القاعة نفسها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠